بالامام في صلوة الجمعة ونوى الظهر والجمعة جميعا بعضهم جوزوا ذلك ورجحوا نية الجمعة على الاقتداء ولو
نوى الاقتداء بالامام ولم يخطر بباله انه زيد ام عمرو جاز اقتداؤه ولو نوى الاقتداء بالامام وهو
يرى انه زيد فاذا هو عمرو صح اقتداؤه لان العبرة لما نوى لا لما يرى وهو قد نوى الاقتداء بالامام
ولو قال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو لا يصح اقتداؤه لان العبرة لما نوى
وهو نوى الاقتداء بزيد وهذا كما في الصوم اذا قال نويت ان اقضي صوم يوم الخميس فاذا عليه صوم
يوم آخر لا يجوز ولو نوى قضاء ما عليه من الصوم وهو يرى ان عليه صوم يوم الخميس فاذا عليه صوم
يوم آخر جاز ولو نوى الشروع في صلوة الامام والامام لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك يصير
شارعا في صلوة الامام اذا شرع الامام لانه نوى عند الشروع في صلوة الامام الحالية فكان
الشروع في صلوة الامام اذا شرع الامام ولو نوى الشروع في صلوة الامام على ظن ان الامام قد شرع
ولم يشرع الامام بعد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز ولو كان المقتدي يرى شخص الامام ولا
ادري ان هذا الامام الذي هو عبد الله وظهر انه جعفر جاز وكذا اذا كان في آخر الصفوف يرى
شخص الامام فقال اقتديت بالامام الذي هو قائم في المحراب الذي هو عبد الله فاذا هو جعفر
جاز ايضا لانه عرفه بالاشارة فلغت التسمية وينبغي للمقتدي عند كثرة القوم ان لا يعين الامام
لكن يقول نويت الاقتداء بالامام القائم في هذا المحراب فما يصلي الامام فانا اصلي تلك الصلاة واذا
نوى ذلك جاز وكذا في صلوة الجنازة لا ينبغي ان يعين الميت بان ينوي الصلاة على فلان الميت لان المعين اذا
كان يعيد الى الميت [illegible] ان يكون الميت غير ذلك ولكن ينبغي ان ينوي الاقتداء بالامام في الصلوة
على الميت الذي يصلي عليه الامام المقتدي في النية يحتاج الى ان ينوي اربعة اشياء ينوي الصلاة ويعين
الصلاة وينوي الاقتداء وينوي القبلة والافضل ان ينوي الاقتداء عند افتتاح الامام فان نوى الاقتداء
به حين وقف الامام موقف الامامة جاز عند الثلاث والمنفرد يحتاج الى ثلاث نيات نية الصلاة لله تعالى
ويعين انه صلوة ينوي وفي نية الكعبة ينوي عرصة الكعبة لا البناء فان نوى الصلاة ولم ينو الصلاة لله تعالى
كان شارعا في النفل لان المسلم لا يصلي لغير الله تعالى ولو ترك نية انه صلوة لا يجوز في الفرض لما قلنا
الامام ينوي ما ينوي المنفرد لانه منفرد في نفسه ولا يحتاج الى نية الامامة حتى لو نوى ان لا يؤم فلانا
فجاء فلان واقتدى به جاز رجل لم يعرف ان الصلوات الخمس فرض على العباد الا انه كان يصليها لمواقيتها
لا يجوز وعليه قضاؤها لانه لم ينو الفرض وكذا اذا علم ان منها فريضة ومنها سنة ولم يعرف الفريضة
من السنة ولم ينو الفريضة في جميعها لا يجوز المكتوبات وان نوى الفريضة في الكل جاز وان كان يعلم
ان بعضها سنة وبعضها فريضة فصلى مع الامام ونوى صلوة الامام جازت وان كان لا يميز الفرايض
من النوافل لكن لا يعلم ما في الصلاة من الفريضة والسنة جازت صلوته لانه نوى الفرض في صلوته
وان ام هذا الرجل غيره وهو لا يعلم الفرايض من النوافل فصلى ونوى الفرض في الكل جازت صلوته
اما صلوة القوم فكل صلوة ليس لها سنة قبلها كصلوة العصر والمغرب والعشاء يجوز صلوة
القوم ايضا وكل صلوة قبلها سنة مثلها كصلوة الفجر والظهر لا يجوز صلوة القوم واذا اتت النية
لمن اراد الافتتاح يكبر ويرفع يديه فيصير شارعا في الصلوة واختلفوا في وقت الرفع وكيفيته

رجل لم يعلم ان الصلوات الخمس فرض

اما

اما وقت الرفع فهو حالة التكبير مقارنا له بدايته عند بدايته وختمه عند ختمه وكيفيته ما قال
الفقيه ابو جعفر [illegible] لا يقبض اصابعه كل القبض ولا يفرجها فيما بينهما فاذا اراد التكبير ينشر اصابعه ولا
يفرج بين الاصابع كل التفريج ولا يضمها كل الضم انما يفرج بين اصابعه كل التفريج في الركوع ويضم كل
الضم في السجود ويرفع يديه حتى الاذنين ويمس طرف ابهاميه شحمتي اذنيه واصابعه فوق اذنيه والمرأة
ترفع اليد كما يرفع الرجل في رواية الحسن عن ابي حنيفة وقال محمد بن مقاتل الرازي ترفع المرأة حذاء منكبيها
وتبتدي [illegible] وذلك الغرض الى الستر ثم تكبيرة الافتتاح عندنا شرط وقال الشافعي رضي
[illegible] في التحريمة الفرض عندنا يجوز وعنده لا يجوز وان افتتح الصلاة بالتهليل
او بالتحميد او بالتسبيح بان قال سبحان الله او قال الله اجل او قال الله اعظم او قال الله او الرب ولم
يزد او قال لا اله الا الله او قال لا اله غيره او تبارك الله يصير شارعا في الصلوة وكذا لو قال اللهم
يصير شارعا وهذا قول ابي حنيفة ومحمد اما على قول ابي يوسف ان كان يحسن التكبير لا يصير شارعا
الا بلفظ التكبير ولو قال بالفارسية خداي [illegible] او قال استغفر الله خداي بزرگ او قال بسم خداي بزرگ
يصير شارعا في الصلوة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يصير شارعا اذا كان يحسن العربية وعلى هذا
الخلاف اذا قرأ القرآن في الصلوة بالفارسية عند ابي حنيفة يجوز وان كان يحسن العربية وعندهما ان
كان يحسن العربية لا يجوز وتفسد صلوته لكن ذكره شمس الائمة الحلواني وعلى هذا الخلاف جميع اركان
الصلوات من التشهد والقنوت والدعاء وتسبيحات الركوع والسجود بان قال بالفارسية
اذا كان يحسن العربية تفسد صلوته وعنده لا تفسد وكذا اما ليس بعربية كالتركية والزنجية والحبشية
والقبطية ويبنى على قراءة القرآن بالفارسية مسائل ثلاث احدها هي ان الجنب اذا كتب تفسير
القرآن بالفارسية عند ابي حنيفة رحمه الله يكره مسه للحائض والجنب وعلى قول اهل المدينة لا يكره وهو
قول صاحبيه في هذه المسئلة والصحيح انه قولهما كقوله لانهما يأخذان بالاحتياط والثانية اذا
فعل تفسير سورة من القرآن نحو الفاتحة وغيرها بالفارسية عند ابي حنيفة يخرج ان يكون اميا لا تجوز
صلوته الا بقراءته ما يعلم وهو قول ابي يوسف ومحمد لان قولهما فيمن لا يحسن العربية كقول ابي حنيفة
رضي الله عنه وحكي عن شمس الائمة الحلواني عن القاضي الامام ابي علي النسفي في صلوة الجنازة ولو دعى
الامام بالفارسية يجوز ويصح اقتداء الناس به في قول ابي حنيفة سواء كان يحسن العربية او لا يحسن
وعندهما اذا كان الامام يحسن العربية لا يجوز ان يدعو بالفارسية ولا يجوز صلوته ولا صلوة القوم وان
كان لا يحسن العربية يجوز صلوته واقتداء من يحسن العربية باطل وعندهما يصلي وحده فعلى هذا
في المكتوبة اذا كان الامام لا يحسن العربية واقتدى به من يحسن العربية يجوز في قول ابي حنيفة
وعندهما لا يجوز بمنزلة القارئ اذا اقتدى بالامي ولو تلى آية السجدة بالفارسية على قول ابي حنيفة
وعلى من سمعها السجدة علم السامع آية السجدة او لم يعلم وعلى قولهما ان اخبر السامع انها آية السجدة
وعلى قولهما ان كان التالي يحسن العربية لم تكن قراءة اصلا وان كان لا يحسن العربية فهي تلاوة
حقيقة واما السامع ان علم انها آية السجدة والا فلا ويكبر المقتدي مع الامام وان قال المقتدي
الله اكبر وقوله اكبر وقع قبل قول الامام ذلك قال الفقيه ابو جعفر الاصح انه لا يكون شارعا

Copyright King Saud University